

تعميم رقم ١/١/أ.ت.

**موجه الى أصحاب السوبرماركت والميني ماركت
ومحلات البقالة**

عملا بتطبيق احكام قانون حماية المستهلك، لا سيما
المادة ٣ منه المتعلقة بحق المستهلك في الحفاظ على
صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو
الخدمة لجهة الجودة والتنوعية،

وفي اطار سعي وزارة الاقتصاد والتجارة الى اتخاذ
كافة الاجراءات الفعالة لحماية الامن الغذائي ومراقبة
نظام سلامة الغذاء،

يطلب من جميع اصحاب السوبرماركت والميني
ماركت ومحلات البقالة عدم استلام او بيع أي منتج،
مهما كان نوعه، مصنع محليا ما لم يكن المصنع أو
المعمل مسجل ومرخص له لدى وزارة الصناعة.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام